الباب الرابع

التدخين

حكمه وأضراره

فى ضوء الفقه الإسلامى

الباب الرابع
التدخين
حكمه وأضراره فى ضوء الفقه الإسلامى

الدخان وأضراره :

لعله من أهم المواد المتصلة بالمخدرات أو القريبة منها ـ والتى أحدثت خلافات كثيرة فى الرأى ـ مادة الدخان . . هذه (السيجارة) التى يجمع العالم كله على ضررها ، ويفرض على كل شركاتها أن تدين نفسها ، وأن تسجل عبارة (التدخين ضار بالصحة) . . . ، ومع ذلك فهى مادة ساحرة أفيونية تزداد حدتها يوما بعد يوم .

ولقد ثبت أن الدخان يحوى مئات من المواد الكيميائية المختلفة بينها عشرات من السموم والمواد المسببة للسرطان بشكل مباشر ، والمواد المنشطة لعمليات السرطان ، والمواد المهيجة والكثير من الغازات السامة والقطران ، وكل مادة من هذه المواد لها أثرها الكبير على جسم الإنسان ، ونذكر هنا بعض التقارير التى أوردها تقرير (الكلية الملكية للأطباء بالمملكة المتحدة ـ ١٩٧٧ م) : « إن كمية النيكوتين الموجودة فى سيجارة واحدة كفيلة بقتل إنسان فى أوج صحته لو أعطيت له الكمية من النيكوتين بواسطة إبرة فى الوريد » .

ويؤكد تقرير الصحة العالمية الصادر عام ١٩٧٥ م أن عدد الذين يلاقون حتفهم أو يعيشون حياة تعسة من جراء التدخين يفوقون دون ريب عدد الذين يلاقون حتفهم نتيجة الطاعون والكوليرا والجدرى والسل والجذام والتيفويد والتيفوس فى كل عام ، ويؤكد تقرير الكلية الملكية للأطباء أن من بين كل عشرة مدخنين فإن ثلاثة أو أربعة منهم سيلاقون حتفهم نتيجة التدخين ، ومن الغريب أن نوعية السجائر التى تباع فى الدول النامية تختلف من حيث المكونات عن تلك التى تباع فى الدول المتقدمة .

وهنا نضع علامة استفهام هل هذا مقصود خصوصا فى الدول الإسلامية كهدف سياسى ودينى يقصد من ورائه تدمير صحة الإنسان فى هذه الدول وإلا فلماذا ؟ ومن نفس المرجع السابق أنقل ما كتبه الدكتور (كيت بال) فى مقال نشرته مجلة « بوست جرادويت » وقال فيه : إن السجائر التى تباع فى البلاد النامية تحتوى على ضعف كمية القار (القطران) الموجود فى مثيلاتها فى أوربا والتى تصدرها نفس الشركات وبذات

الاسم . . (والأمر لا يحتاج إلى تعليق) .

أما عن الأضرار الاجتماعية للتدخين فيحدثنا الدكتور أبو اليزيد العجمى ـ أستاذ الثقافة الإسلامية المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ فيقول : إنه بعد أن أصبح مقررا خطر التدخين على صحة المدخن بما يجلبه من أمراض كثيرة أصبح لزاما على من يعالج قضية التدخين أن يبرز أضراره وآثاره الاجتماعية التى تتعدى نطاق الشخص المدخن إلى غيره من الجالسين معه ، بل وإلى غيره من أفراد المجتمع المسلم فى عمومه ،ويتصور ذلك فيما يلى :

أولا : الدخان إيذاء للمخالط من الجانب الصحى ، فقد أثبت البحث العلمى أن المخالط للمدخن يتضرر صحيا مثل المدخن ، وربما أكثر ، وهذا ضرر اجتماعى لأن صحة الفرد فى الإسلام ليست شيئا يملكه هو فيتصرف فيه كما يشاء ، ولكنه جهد تدخره الأمة الإسلامية لمعركتها الجهادية والحضارية ، ومن هنا فالضرر واقع على المجتمع لا محالة،وإلا فما معنى قوله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٩] وقوله: ﴿ **وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

ثانيا : هو خروج عن الأدب الإسلامى فى الاجتماع ،وبعد عن الاقتداء برسول الله ﷺ ، ذلك أن الرسول ﷺ كان من صفاته حرصه على ألا يؤذى أحدا برائحة كريهة ، ولذلك يقول عنه أنس رضي الله عنه : « ولا شممت رائحة قط أطيب من رائحة رسول الله ﷺ » (١) . لذا كان تأكيده ﷺ على هذا المنحى ، إذ وردت أحاديث عديدة تنهى عن أكل الثوم والبصل قبل الاجتماع مع المسلمين فى عبادة أو غيرها .

ثالثا : المدخن واقع فى دائرة موصوفة بما ينفر من صحبته ، إذ من صفات الجليس الحسن أنه طيب الرائحة ، إن لم تأخذ شيئا من مصدرها ، نعمت بها فى جلستك ، كما أن سمة جليس السوء الإيذاء فهو كنافخ الكير : « إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحا منتنة » . وإذا كان الإنسان يعرف بصديقه وصحبه ، فالأحرى بالمسلم أن ينفر ممن هو فى سمة قرين السوء،فقد روى ابن عساكر : « إياك وقرين السوء فإنك به تعرف » .

رابعا : لعله مما سبق يتضح أن المجتمع يؤذى من المدخنين ، والإسلام ينهى عن الإيذاء فى عمومه فى طرق الناس وحياتهم ، فقد روى مسلم أن رجلا مر بغصن شجرة

---

(١) البخارى (٣٥٦١) فى المناقب ، باب : صفة النبى ﷺ ، ومسلم (٢٣٣٠ / ٨١) فى الفضائل ، باب : طيب رائحة النبى ﷺ ، ولين مسه ، والتبرك بمسحه .

على ظهر طريق ، فقال : والله لأنحِّينَّ هذا عـن المسلمين حتى لا يؤذيهم ، فدخل الجنة . . . ، فكيف بإيذاء التدخين الاجتماعى والمادى وهو إيذاء عام ومعروف ؟

حكم التدخين :

يُقال : إن شجرة الدخان ظهرت منذ التتار على الأرض الإسلامية ، ومن هذا الوقت ، والعلماء يختلفون حولها بين التحريم والكراهية إلى أن ظهرت ـ خلال هذا القرن ـ تقارير طبية أدانت الدخان بشكل واضح . وهى تقارير عالمية ليس فيها أى أثر للتحيز . كما أظهرت إحصاءات أخرى الأموال الطائلة التى تنفق فى هذا المجال ، مما يكاد يحسم الأمر لصالح الرأى القائل بالتحريم وفق القواعد التشريعية العامة : (تحريم الخبائث ، تحريم الضرر ، تحريم الإسراف) .

إن كتاب : (فتح المعين لأبى السعود) (٣ / ٤٢٥) يذكر عبارات تبين اختلاف العلماء فى أمر الدخان ، وإن صاحب « الدرر » الشيخ « الحصكفى الحنفى » حكى عن شيخه الغزى الشافعى أنه حرام لأنه مسكر ومفتر ومنهى عنه فى عموم النهى وليس من الكبائر شربه المرة والمرتين ، وإذا نهى عنه ولى الأمر حرم قطعا . وأما صاحب (الأشباه والنظائر) فيرى أنه مباح بناء على ما هو الأصل فى الأشياء . ولكن هذا ضعيف ، لأن كون الأصل فى الأشياء الإباحة مقيد بها إذا لم يدل الدليل على خلاف ذلك ، وقد علم أنه داخل فى عموم النهى فى كتاب : (تهذيب الفوارق) نقل فيها من حاشية ابن حمدون الفقيه المالكى : أن استعمال القدر المؤثر على العقل منه حرام اتفاقا ، أما غيره فقد أطبق المغاربة وأكثر المشارقة على تحريمه . ثم قال : وعلة التحريم أنها تورث خورا فتشارك علة الخمر فى نشوته ، وقال بعض أئمتهم يكفى حديث أم سلمة (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر) دليلا على تحريمه . ثم قال : وعلى هذا فهو نجس ، ويحرم القليل كالكثير ، خشية الوقوع فى التأثير ، قال : وأفتى بعضهم بالإباحة كالشيخ عبد الغنى النابلسى بحجة أنه مما سكت الله عنه . وهو ضعيف كالاستدلال بالإباحة الأصيلة .

ومعناه : أن كل ما سكت الله عنه لم يكن فى عهد النبى ﷺ فهو مباح ، وأن العموميات التى تشمل كثيرا مما لم ينص عليه تفصيلا مباحة ، وقد انتهى ابن حمدون إلى القول بحرمته بناء على حديث أم سلمة . وأفتى كثير من الأئمة الأعلام بتحريم شرب الدخان ، وقال ابن عابدين بعد ذلك : إن ثبت ضرره فيجوز الإفتاء بتحريمه وإلا فالأصل الحل . وأوضح أن الشق الأول هو الصحيح وهو الذى ركز عليه المحققون فى

القول بالتحريم . ثم إن الإمام المصلح محمد بن عبد الوهاب وتلامذته ينكرونه بشدة على متعاطيه ، ويرون أنه مسكر داخل فى عموم قوله ﷺ : « كل مسكر حرام » (١) . وقوله : « ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » (٢) . وقد كتب فى ذلك سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله فتوى أفاض القول فيها بما يثبت خبث الدخان وإسكاره فى بعض الأحيان وأدخله فى عموم تحريم الخبائث فى القرآن الكريم وتحريم كل مسكر فى السنة النبوية ، وفيه أيضا ما فيه من الإسراف وإضاعة المال بما يزلزل الحياة الاجتماعية . وقد نقل عن الشيخ محمد العينى من فقهاء الحنفية أنه نص على تحريمه من أربعة أوجه : (ضرره الصحى ، وكونه مخدراً بلا نزاع ، وكراهة رائحته ، والإسراف فى الماء بسببه) ، وأطال فى بيان تاريخه وأثره السيىء على المسلمين أفرادًا وجماعات ، وعلى البشرية كلها .

ولقد كان من أبرز العلماء الذين وفقهم الله لبحث هذه المسألة العالم عبد الحى الكنوى ـ رحمه الله ـ الذى ذهب إلى تحريم شرب الدخان تحريمًا شديدًا وأطال فى ذلك وأجاد وأفاد ، وذكر لتحريمه تسعة عشر وجها نلخصها عن كتاب : (فيض الرحيم الرحمن فى تحريم شرب الدخان) . وكان من الأسباب التى ساقها أن شرب الدخان ليس مما يتغذى به ولا مما يتداوى به ، وأن شرب الدخان بدعة سيئة مصادمة لبعض السنن والفرائض موقعة فى بعض المكروهات والمحرمات وكل بدعة كذلك فهى محرمة ، إنه مضر وكل مضر حرام ، إنه مسكر وكل مسكر حرام ، إنه مفتر ومخدر للعقل ، وكل ما كان كذلك فهو محرم بالنقل وقول أم سلمة « نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر » (٣) . ثم إنه موجب للتشبه بالكفار وأهل النار وإنه مكروه تحريمًا قياسًا على الثوم والبصل فى الإيذاء برائحته ، ثم إنه خبيث وكل خبيث حرام ، وإنه مما يجتمع عليه الفساق كاجتماعهم على المحرمات وما يكون كذلك فهو محكوم عليه بكونه من المحرمات . . . ، وإنه عام البلية وشامل للفتنة وما يكون كذلك فهو محكوم عليه بالحرمة ، وإنه يفسد العقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وكل ما يكون كذلك فهو حرام ، والدخان آلة العذاب وكل ما يكون كذلك فاستعماله حرام ، وإنه مما يحصل به

---

(١) البخارى (٦١٢٤) فى الأدب ، باب قول النبى ﷺ : « يسروا ولا تعسروا » ، ومسلم (٢٠٠٢/٧٢) فى الأشربة ، باب : بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام .

(٢) أبو داود (٣٦٨٧) فى الأشربة ، باب : النهى عن المسكر ، والترمذى (١٨٦٦) فى الأشربة ، باب : ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وقال الترمذى : « هذا حديث حسن » .

(٣) أبو داود (٣٦٨٦) فى الأشربة ، باب : النهى عن المسكر .

الإيذاء وما كان كذلك فهو حرام ، وإنه مستلزم للإسراف وهو حرام بالنص ، وإنه فيه تقبيح الصورة التى صورها الله عند شربه .

وإنه فيه إدخال الدخان فى البدن وهو متولد من النار والنتن ، وأكل النار حرام لحديث : « إن الله ما أطعمنا النار »(١) . وإنه تشبه بالشيطان بيده شعلة نار ، وقد نهى عنه أولو الأمر السلاطين ، ونهيهم عن شىء يوجب حرمته على المسلمين ، وإنه قد أجمع العلماء المسلمون على الحرمة ، والإجماع حجة من الحجج الشرعية خرقها يكون حرامًا ، وفى رأى الشيخ محمود شلتوت (شيخ الأزهر ـ رحمه الله) أن أضرار الدخان فى الصحة والمال تقتضى حظره ، وإذا كان التبغ لا يحدث سكرًا ولا يفسد عقلا غير أن له آثارًا ضارة يحسها شاربه فى صحته ويحسها فيه غير شاربه ، وقد حلل الأطباء عناصره وعرفوا فيه العنصر السام الذى يقضى ـ وإن كان ببطء ـ على سعادة الإنسان وهنائه ، إذًا فهو ولا شك أذى وضرر والإيذاء والضرر خبث يحظر به الشىء فى نظر الإسلام ، وإذا نظرنا مع هذا إلى ما ينفق فيه من أموال ، وكثيرًا ما يكون شاربه فى حاجة إليها أو يكون صرفها فى غيره أنفع وأجدى ، والشيخ السيد سابق يقول بتحريم الدخان لقول رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »(٢) .

كما أنه تضييع للمال . أما ما يحرم الضرر من غير السموم مثل : الطين والتراب والحجر والفحم بالنسبة لمن يضره تناولها فلقول رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »(٣) ويدخل فى هذا الباب الدخان فإنه ضار بالصحة وفيه تبذير وضياع للمال .

ويرى الشيخ يوسف القرضاوى ـ عميد كلية الشريعة بقطر ـ أن الدخان حرام اعتمادا على قاعدة : أن ما يضر فأكله أو شربه حرام ، وهى قاعدة مقررة فى شريعة الإسلام، فلا يحل للمسلم أن يتناول من الأطعمة أو الأشربة شيئا يقتله بسرعة أو ببطء كالسم بأنواعه،أو يضره أو يؤذيه ، ولا أن يكثر من طعام أو شراب يمرض الإكثار منه ، فإن المسلم ليس ملك نفسه ، وإنما هو ملك دينه وأمته وصحته وماله ونعم الله كلها عنده وديعة لا يحل له التفريط فيها ، قال تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** (٢٩) ﴾ [النساء] .

---

(١) المعجم الصغير (٢ /٥٨) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٥/٢٣) : « فيه عبد الله بن يزيد البكرى ضعفه أبو حاتم ، وبقية رجاله ثقات » .

(٢ ، ٣) ابن ماجه (٢٣٤٠ ، ٢٣٤١) فى الأحكام باب : من بنى فى حقه ما يضر جاره ، وقال الألبانى فى الصحيحة (٢٥٠) : « حديث صحيح » .

ويرى الشيخ حسنين مخلوف ـ مفتى الديار المصرية الأسبق ـ أن : « التدخين حرام للشخص الذى يتضرر به ، والذى لا يقدر على شرائه أو ينفق عليه على حساب حاجات كثيرة يحتاجها ، وبالنسبة للإنسان الصحيح القادر فهو مكروه لأنه إسراف ، إلا إذا قيل له من طبيب : إنه سيتضرر به فيحرم عليه » . والحقيقة أن الأضرار الصحية للدخان أصبحت عامة ، واختلافه من شخص لآخر اختلاف نسبى .

ولهذا يرى الشيخ محمد بن حسن الدريعى ـ الأستاذ بالكلية المتوسطة بالرياض ـ أن « القول بالتحريم أولى لشيوع أضراره ، ولأنه من الخبائث ، ولا يوجد وسط بين الطيبات والخبائث » . ويفصلّ الدكتور عبد العزيز الخياط ـ وزير الأوقاف السابق وعميد كلية الشريعة الحالى بالجامعة الأردنية ـ القول فى قضية تحريم الدخان . فهو يرى أن « التدخين لا تنطبق عليه علة الخمر فى التحريم، فهو لا يحرم لذاته ، لكنه يحرم لغيره ، أى لما فيه من الضرر المتحقق » . ويضرب مثلاً « بالمريض بالسكرى ، فالسكر فى ذاته حلال ، لكنه بالنسبة لهذا المريض قد يقتله ، وهكذا (يحرم الدخان لغيره) أى لعلة الضرر فيه » . وأيا كان الأمر . . فالذى يبدو أننا سننتهى إليه اعتمادًا على علة الضرر ، وعلى علة الخبائث ، وعلى علة الإسراف أن التدخين حرام لكنه ليس من الكبائر وهذا هو ما يتسق مع روح الشريعة وقواعدها ، ومع حاجة المسلمين لكل المال المهدر ، وحاجة الإسلام لرجال ونساء أصحاء أقوياء .

التدخين : حرب أفيون جديدة :

إن حرب الأفيون التى شنتها الإمبراطورية البريطانية على الصين من أجل إحكام سيطرتها ـ وهى دولة قليلة العدد ـ على شعب يزيد عدد سكانه عن عدد سكان بريطانيا بأكثر من خمس عشرة مرة . . . وهو شعب الصين . . . هذه الحرب معروفة للجميع . . . ، وهى تدلنا على أن الدولة الاستعمارية الأقل تلجأ لإحكام سيطرتها على الدول التى تستعمرها إلى أساليب غير إنسانية دون أى اعتبار للعناصر الأخلاقية والإنسانية .

وصحيح أن صانع السموم قد يصاب بسمومه . . لكن النسبة تبقى بعيدة بين الفريقين . . . ويبدو الأمر واضحا حين نعلم أن نسبة النيكوتين التى توجد فى (سيجارة) العالم الثالث تزيد عن ضعف النسبة الموجودة فى (سيجارة العالم الأول) .

كما يبدو الأمر واضحا كذلك حين نعلم أن نسبة المدخنين فى بريطانيا قد انخفضت

إلى (٦٥٪) من نسبة المدخنين ، وبالتالى انخفضت المبيعات بنسبة (٣٧٪) لأن بعض المدخنين قد قلل أيضا من مستوى تدخينه ، هذا بينما فى بلادنا المغزوة بالدخان وصلت المستويات إلى أخطر مراحلها فى سنوات الانخفاض (فى الغرب) نفسها . . . ، ففى بعض دول الخليج زاد المستهلك بنسبة خمسة عشر ضعفًا ، وفى أفضل دول الخليج زاد الاستهلاك بنسبة تسعة أضعافه ، فقد ارتفع من خمسة ملايين كيلو جرام ـ تقريبا ـ إلى سبعة وثلاثين مليون كيلو جرام) .

إنَّها حرب أفيون عالمية خطيرة تتلفع برداء هذه الشجرة القاتلة (شجرة التبغ) . . . ، وتقف وراءها حكومات كبرى تشترط بيع الدخان (وحبوب منع الحمل) على رأس مساعداتها ـ مع القمح سواء بسواء . . فهى تعطى الموت البطىء بيد ، والحياة المريضة بيد أخرى . . فأية مساعدة هذه ؟ بل أية حضارة هذه التى تتفنن فى توزيع الموت .

وأنكد من ذلك كله وأسوأ ـ أن تقوم الملكة إليزابيث الثانية (ملكة بريطانيا) بإعطاء جائزة التصدير الأولى لشركات الدخان عام ١٩٨٣م ـ مما دفع مجلة « اللانست » الطبية المحترمة أن تكتب مقالاً هجوميًا على الملكة التى راحت تعطى شركة (روثمان) وسام التصدير ، فاعتبرت المجلة هذا الوسام كارثة أخلاقية باعتبار هذا الوسام تشجيعًا على تسميم العالم (كما تقول المجلة) ، واعتبرت المجلة هذا العمل شبيها بالعمل الذى ارتكبته بريطانيا فى حرب الأفيون على الصين أيام الملكة فيكتوريا . . .

إنه أسلوب استعمارى واحد يأخذ أشكالا مختلفة ، لقد حاربت بريطانيا الصين من أجل نشر الأفيون و نشرت الأفيون والحشيش فى مصر ، وزرعت الأفيون والحشيش فى الهند ، وفى فلسطين .

وقد جعلت فرنسا من الجزائر مزرعة للكروم بحيث أصبحت مصانع الخمور تعتمد على الزراعة الجزائرية بالدرجة الأولى ، وأدى ذلك إلى انتشار الخمور فى الأرض الجزائرية بدرجة كبيرة فى العهد الاستعمارى .

ومع غروب شمس بريطانيا والاستعمار التقليدى الغربى حملت أمريكا الراية فأدخلت الدخان فى برنامجها المسمى : (الغذاء من أجل السلام) وقامت بترويج الدخان فى العالم الثالث ، سواء عن طريق البيع أو القروض أو المساعدة لدرجة أن بعض الدول العربية الفقيرة تجعل هذه المادة السامة (الدخان) من المواد التى تدعم الدولة أسعارها . . . ، فهل بعد هذا الغزو من تأثير ؟!

إن مقاومة هذه المادة واجب إسلامى عام . . . ، فهو فرض عين على كل فرد مسلم ، وفرض كفاية على الجميع فى الوقت نفسه ، وهو من ألزم اللوازم على الحكام والعلماء والإعلاميين والأطباء والاقتصاديين وغيرهم .

وهذه المادة قد تطور الحكم الاجتهادى فيها ـ على ضوء ما تكشف من تأثيرها الاستعمارى على الكيان الإسلامى ، وتأثيرها الطبى الذى يتجلى يومًا بعد يوم ، وتأثيرها الاقتصادى ، وتأثيرها الأخلاقى . . بحيث وصل الحكم فيها ـ عند من يريد الاحتكام لأمر الله والخضوع لشريعته ـ إلى مستوى (التحريم) الكامل الذى يقترب من مستوى تحريم سائر المخدرات .

شبهات حول حكم التدخين :

لا يشك مسلم عاقل يستفتى قلبه،ويدع ما يريبه إلى ما لا يريبه فى تحريم التدخين، فأضراره على الكيان الإسلامى بصفة عامة ، وأضراره الاقتصادية ، والصحية ، والاجتماعية واضحة يبصرها كل ذى عينين ، ومع هذه الحقيقة الناصعة ثمة من يحاول إثارة الشكوك حول الحكم الشرعى للتدخين ، محاولاً ـ قدر استطاعته ـ أن يجعل الحكم يدور فى دائرة (الكراهة) وليس التحريم ، ومن الشبهات التى يروجها هؤلاء أن (الشاى) و (القهوة) توجد فيهما مادة (الفيكوتين) بدرجة ما ، وأن أضرارهما الصحية والمالية موجودة ـ بصورة ما .

ونحن نقول لهؤلاء : إن هذا الأمر ـ بحدّ ذاته ـ يتضمن الردّ الصحيح عليكم ، ذلك لأن الفقهاء لم يفتوا ـ حتى اليوم ـ بتحريم الشاى والقهوة حتى يتبين لهم ـ بجلاء ـ حجم الأخطار الصحية ، وهم قد توقفوا ـ فى الدخان ـ قبل ذلك فأفتى بعضهم ـ سامحهم الله وأثابهم على اجتهادهم الخاطئ ـ بإباحته ، وأفتى بعضهم بكراهته ، لكن لما ظهر بجلاء خطر الدخان المحقق على الصحة والدين والمجتمع والأمة تدرج الحكم الشرعى بناء على ظهور (علة) جديدة ، فأصبح (تحريمًا قاطعًا) اعتمادًا على قواعد أصولية متعددة .

ويوم يثبت لدى العلماء والمجتهدين أن للشاى والقهوة أضرار الدخان فإنهم لن يترددوا ـ ولا يملكون أن يترددوا ـ فى الفتوى بتحريمهما ، لكن لم يكن بيد العلماء سابقا التعجل بالفتوى بتحريم الدخان حتى يتبين لهم الحق ؛ لأن الأصل فى الأشياء الإباحة ، والتحريم يحتاج إلى دليل ، وقد وجدت الأدلة المتضافرة على خبث الدخان وضرره ، فوضح الحكم .

وبالتالى فهذه الشبهة مردودة،وهى دليل أصالة الفقه الإسلامى ودورانه مع العلة، ويقول الواقعون تحت ضغط الدخان لشربهم له أو جهلهم به : إن اسم (الدخان) لم يرد بين الخبائث التى حرمها الله ونص عليها ، والتحريم يحتاج إلى نص .

ونردُّ على هؤلاء بأن هناك عشرات من الخبائث الفتاكة ثبت أنها فى مستوى الخمرة أو أسوأ ، ولم ينص على اسمها الشرع لأنها لم تكن موجودة فى عصرها ، ومع ذلك تجمع الأمة على تحريمها ، وذلك مثل : الأفيون ، والحشيش ، وحبوب الهلوسة ، وعشرات الأسماء الأخرى ، والعبرة بالتأثير ـ فى التحريم ـ لا بمجرد الاسم ، وإن إطلاق أى اسم على الخمور ـ مثلا ـ لن يكون خادعًا للقول بإباحتها ، وحيثما تأكد الضرر فى أى أمر أو فى أية مادة ـ سواء كان الضرر سكرًا أو إفتارًا أو إتلافا ـ فالحكم الشرعى هو التحريم .

ويقول بعضهم : إن بعض الأطباء يشربون الدخان فلماذا يشربونه وهو بهذا القدر من الأخطار ؟ ونحن نقول لهؤلاء : إن كثيرا من أصحاب المبادئ قد يخونون مبادئهم إما ضعفا أو تهاونا ، ولم يقل أحدٌ بأنَّ كل المشتغلين بالدعوة الإسلامية ـ مثلا ـ ملائكة لا يخطئون ، ومع ذلك فأخطاؤهم لا تقلب الحق باطلاً ولا تتخذ دليلاً على أن الشرع لم يأمر بالشىء ، وإنما هو الضعف البشرى يفرض نفسه بأقدار ونسب معينة ـ على كل البشر .

وضعف البشر لا يقلب الحقائق ولا الموازين ، وحسبنا أن هؤلاء أنفسهم لا ينكرون أضرار ذلك ويقاومونه ويعالجونه كمرض من الأمراض الخطيرة .

ومن الشبه التى يسوقها بعضهم أن بعض المدمنين لا يموتون بالسرعة المتصورة ، وقد ردَّ على هذا أحد المختصين بقوله : إن المدخنين جميعًا لا بدّ لهم من الموت العاجل لولا أن أجزاء من السمّ تحترق فى أثناء التدخين ، ولكن السمّ لا يحترق كله ، وعلى تمادى الوقت يعتاد الجسم على هذا السمّ ، ومع أن الجسم قد يعتاد على شىء ضار إلا أن ذلك لا يمكن أن يؤخذ دليلاً على أنه لا يؤذى .

وقد أطلق الدكتور (صبرى القبانى) على التبغ اسم (القاتل المهذب) وقال : قد يخيل لبعضهم أننا نبالغ أو نغالى فى ذكر مضار التدخين ، وقد تمرّ بالخواطر صور بعض مشاهير رجال العالم واللفافة لا تفارق أفواههم ، ولكن وجود أمثال هؤلاء المدخنين الأصحاء لا يدحض ما ذكرناه ؛ إذ إن اعتياد فقراء الهنود على بلع كميات كبيرة من

السموم ، واعتياد راسبوتين على تناول السموم بكثرة ـ كما ذكر التاريخ ـ لا يعنى أن السمّ غير قاتل ، وأن باستطاعة كل إنسان مجاراة هؤلاء فى عملهم .

وهكذا تنداح كل شبهات الواقعين تحت تخدير الدخان هؤلاء الذين يلتمسون لضعفهم المعاذير . . . مع أن عقولهم ترفض هذا التبرير .

أدلة تحريم الدخان :

يستدل العلماء والفقهاء على تحريم الدخان اعتمادًا على النقل والعقل ، وفى النقل يستدلون بعدة أصول : أولها مخالفة هذه الآفة لأهداف الإسلام العامة ، فهدف الإسلام العام إباحة الطيب وتحريم الخبيث وإشاعة المعروف ومقاومة المنكر ودعم ما فيه منفعة ، أو مصلحة ، ومقاومة ما لا نفع فيه ، أو ما فيه ضرر .

فالدليل الأول : مخالفة الدخان لمقاصد الشريعة العظمى ؛ فإذا كان الدخان يحقق لأعداء الإسلام أهدافًا مثل ضعف المسلمين الصحى ، ومثل تبديد المال الإسلامى ، ومثل تلويث البيئة والهواء ، فإن مقاومته تصبح داخلة فى ضرورة (تقوية المسلمين) ومقاومة عوامل ضعفهم على أساس أن هذا واجب إسلامى عام ، ومن الأهداف العليا للجماعة المسلمة .

ولما لم يكن الدخان موجودًا فى زمان الرسول ﷺ فإن تحريمه يدخل فى حلقات سلسلة الآفات التى ظهرت بعد عصر الرسول وثبت ضررها كالحشيش والأفيون وحبوب الهلوسة والهيروين وما إليها لوقوعه تحت قاعدة (الإفتار) .

كما أنه يقع تحت القاعدة الأصولية : (كل ما ثبت ضرره ثبت تحريمه) و (الضرر يزال) ، والعقل يؤكد هذه الأدلة النقلية .

ويقول معالى الأستاذ الدكتور عبد الله التركى ـ مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض : إنه إلى جانب هذه الأصول الكلية الموجبة لتحريمه وتحريم كل عادة قبيحة تظهر توجد أصول قرآنية اعتمد عليها الفقهاء والمجتهدون . ومنها قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾ [الأعراف : ١٥٧] . فالآية ـ وهى تخاطب الرسول ﷺ وتتحدث عنه ـ تبين ـ ضمنا وتصريحا أيضًا ـ بأن الفتوى فى عمومها تقوم على دعامتين ثابتتين هما : إباحة الطيبات ، وتحريم الخبائث . . . وهما دعامتان مستمرتان فى التاريخ إلى يوم القيامة ، ولما كان (الدخان) قد ثبت خبثه وضرره رائحة وصحة ومالاً فقد ثبت تحريمه ، ويقول الله

تعالى فى آية قرآنية أخرى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

ولما كان تعاطى الدخان ينتهى بالإلقاء فى التهلكة ، فقد أصبح من المنهى عنه ، ودخل فى دائرة التحريم .

ويقول القرآن الكريم : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ [الإسراء] . والدخان (تبذير) لأنه إسراف ووضع للشىء فى غير موضعه بل هو أسوأ التبذير ؛ لأنه إنفاق لغير منفعة ، بل إنفاق لمضرة محققة ،ومن الأحاديث الشريفة قول الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » (١)، وقد ثبت أن الدخان كله أضرار . . سواء لمتعاطيه أو لأسرته المضطرة للحياة معه أو للمجتمعين به فى أية صورة من صور الاجتماع.

وإذا كان الرسول ﷺ قد قال فى الحديث المتفق عليه : « من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته » (٢) فإن رائحة الدخان أسوأ من رائحة البصل والثوم ، وبما أن المدخن لا يتوقف عن التدخين ، فمعنى ذلك أنه يمنع نفسه بهذا التعاطى من دخول المساجد . . وما أدى إلى الحرام حرام .

والحقيقة أن تحريم الدخان لا يحتاج ـ مع المسلم الصادق ـ إلى كل هذا العناء فى بيان حرمته ، ففطرته السوية تمنعه عنه ، حتى وإن أفتاه الناس بما يرضى شهوته ، وكما قال الرسول ﷺ للصحابى :« استفت قلبك » (٣) . . وكما قال فى حديث آخر : « إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب » (٤) ، فليستفت كل مسلم قلبه ، وسيدرك ـ إذا صدق مع نفسه وربه ـ الجواب الصحيح فى حكم هذه الآفة الخبيثة .

---

(١) ابن ماجه (٢٣٤٠) فى الأحكام ، باب : من بنى فى حقه ما يضر بجاره ، وصححه الألبانى .

(٢) البخارى (٨٥٥) فى الأذان ، باب : ما جاء فى الثوم النيئ والبصل والكراث ، ومسلم (٥٦٤ / ٧٢) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : نهى من أكل ثومًا أو بصلا أو كراثا أو نحوها .

(٣) أحمد (٤ / ٢٢٨) ، وكشف الخفا ١ / ١٢٤ (٣٤٥) .

(٤) البخارى (٥٢) فى الإيمان ، باب : فضل من استبرأ لدينه ، ومسلم (١٥٩٩ / ١٠٧) فى المساقاة ، باب : أخذ الحلال وترك الشبهات .

خطر التدخين على الصحة وأثر ذلك فى تحريمه :

إن الأخطار الصحية للتدخين ألفت فيها كتب كثيرة ومقالات، والإسراف فى الحديث عنها من باب التكرار المعاد ؛ ومع ثبوت هذه الأضرار لم يثبت أن للتدخين أية فوائد صحية ، فكأنه أسوأ من الخمر فى هذه الناحية ، وإن فاقته الخمور فى نواحٍ أخرى .

ويلخص لنا بعض الأمراض الخطيرة التى تنجم عن التدخين الدكتور محمد بن سعد الشويعر ـ الرياض ـ السعودية ـ فيقول : إن أهم وثيقة علمية وصفت أضرار التدخين الصحية كانت فى عام ١٩٦١ م الموافق لعام ١٣٨١ هـ ، عندما نشر تقرير فى أمريكا يوضح أضرار التدخين وتأثيره على الأنسجة والخلايا ، ثم تلا ذلك تقرير من كلية الأطباء الملكية البريطانية سنة ١٩٦٢ م الموافق لعام ١٣٨٢ هـ .

وهذه التقارير الطبية كانت تتركز على حالتين :

ـ الإحصائيات الميدانية للمرضى من المستشفيات والمصحات .

ـ الدراسة التجريبية على الحيوانات .

ولقد ظهر تقرير خلاصته أن المواد السامَّة فى نبات التبغ الذى هو الدخان تبلغ ٢٥٠ مادة سامة تقريبًا ومنها :

١ ـ (النيكوتين) وهو مادة سامة لدرجة أن وضع قطرة واحدة من محلول النيكوتين المركز على لسان كلب تكفى لقتله فى الحال من جراء شلل تنفسى .

أما تأثير النيكوتين فى الإنسان فهو يسبب ارتفاع نبضات القلب .

وارتفاع الضغط الدموى ، وتقلص الأوعية الجانبية ، وانخفاض حرارة الجلد ، وتنشيط المخ ، وازدياد الحركة .

٢ ـ أول اكسيد الكربون وهو غاز سام يوجد فى أنبوب عادم السيارات يتحد مع الدم فيقلل من كمية الأوكسيجين التى تصل إلى الخلايا بنسبة ١٥ ٪ عند كبار المدخنين وهو الذى يفسر سبب الإصابة بالذبحة الصدرية عند المدخنين .

٣ ـ القطران وهو خليط من مواد ثبتت مسؤوليتها فى إحداث سرطانات تجريبية عند الحيوانات ، كما أنها تحدث اضطرابات فى خلايا القصبة الهوائية والشعب .

والدخان وراء أمراض الجهاز التنفسى ، فقد ذكرت كثير من الدراسات الطبية أن الدخان يتسبب فى كثير من أمراض الجهاز التنفسى مثل :

التهاب الشعب المزمن الذى ينتج عنه سعال متبوع ببصاق مخاطى ، وقد ذكر الدكتور المهدى البكدورى الذى نقل عنه هذه المعلومات فى كتيب أصدره بالمغرب عن التدخين وأضراره بأن (٧٥٪) من الوفيات من جراء هذا المرض سجلت عند المدخنين . . . ومن أمراضه مرض داء انتفاخ الرئة . . . هذا وقد ثبت أن من أهم أمراضه مرض :

ـ السرطان : فتدخين السجاير يسبب سرطان الرئة ، بينما يسبب استعمال الغليون سرطان الشفة واللسان ، والسعوط يسبب سرطان تجويف الأنف وغيرها من أنواع السرطان ، وقد ذكر الدكتور المهدى نسبا للإصابات بالسرطان من إحدى مستشفيات المغرب ، كلها بسبب الدخان .

وهناك أمراض أخرى سببها الدخان مثل : التهاب شرايين الأطراف عند الشباب ، الذبحة الصدرية ، قرحة المعدة ، تخثر الدم عند المرأة الحامل ، علاوة على ما يحدثه التدخين للمرأة الحامل ، علاوة على الإجهاض أو ولادة الطفل قبل الأوان ، أو وفاة الرضيع فى الأسبوع الأول لولادته ، أو نحول المولود وضعف مقاومته للأمراض ، أو حالات النزيف عند الوضع ، هذا إلى جانب ما يحدثه التدخين من أمراض مثل : الشيخوخة المبكرة ، وضعف الشهية للطعام ، وضعفُ البصر ، والبرود الجنسى ، والاستعداد الأكبر للإصابة بداء السل ، وتلون الأسنان وتلوثها .

وتوجد إلى جانب هذه الأمراض التى لخصها لنا من مصادرها الطبية الدكتور محمد الشويعر ـ أمراض أخرى مثل السل وتوابعه ، وضعف البصر ، ومنع الانتفاع الكلى للغذاء ، وفقدان الشهية للطعام ، وإضعاف القلب ، واضطراب الأعصاب ، والقلق النفسّى الناجم عن الشعور بالذنب مع الضعف عن التخلص منه .

ويؤثر الدخان على القلب ، وقد ثبت أن أمراض القلب زادت فى المجتمعات التى ينتشر فيها التدخين ، وأما مع الحمل ـ بالنسبة للنساء ـ فالأخطار آكد وأقوى سواء على الحامل أو جنينها ، وقد ولد أطفال مشوهون بسبب تدخين أمهاتهم ، وتتضاعف احتمالات المرض فى البيئات التى يسوء فيها مستوى التغذية ، ككثير من البلاد الإسلامية والإفريقية .

وليس هناك طبيب فى العالم يستطيع أن ينكر الآثار السيئة على الصحة للتدخين ، وقد أجمع عليه الأطباء ومنظمات الصحة العالمية ، مما اضطر شركات السجائر لوضع لافتة (التدخين ضار بالصحة) على إعلانها أو علبها ، ونتيجة هذا الإجماع على خطر

التدخين على الصحة يأخذ التدخين حكم الحرمة ؛ لأنه إذا جاز القول بكراهيته قبل أن تتضح أضراره بواسطة العلم الحديث ، فقد وجب القول بتحريمه بعد أن أثبت العلم هذه الأضرار ، فكل ما ثبت ضرره ثبت تحريمه .

الأخطار الاقتصادية والاجتماعية للتدخين وأثرها فى تحريمه

للتدخين أخطار اقتصادية واجتماعية غير محصورة ، وآثارها يلمسها الناس فى كل مكان . وهى أخطار تُصيب الأفراد والمجتمعات . . ولهذه الأخطار المحققة والمشهود بها من كل العقلاء أثرها فى الحكم الشرعى على التدخين .

ونترك للدكتور محمد الشويعر (رئيس تحرير مجلة البحوث العلمية والإفتاء ـ بالرئاسة العامة بالرياض) توضيح هذه القضية . . . ، يقول الدكتور : لقد ثبت أنّ لآفة التدخين أضراراً وخسائر اقتصادية كثيرة تضر بالفرد والجماعة تتمثل فى :

١ ـ المصاريف (اليومية) لشراء الدخان التى تضر بالدخل اليومى ، وتؤثر على متطلبات ضرورية بالتقتير والشح على الإنسان أو على أفراد عائلته ، ولو ضرب عدد المدخنين فى كل دولة فى نسبة الاستهلاك اليومى لوجد أمامنا رقم هائل سنويًا يمكن بواسطته رفع مستوى المعيشة والصحة للمواطنين .

٢ ـ الحرائق : فقد صدرت إحصائية بالولايات المتحدة الأمريكية جاء فيها أن ٢٥ ٪ من الحرائق سببها التدخين ، حيث يذهب ضحيتها كل عام نحو ٢٠٠٠ قتيل علاوة على الأضرار المادية . . .

٣ ـ مصاريف (العلاج) وهى مبالغ إضافية يتحملها المريض والدولة بسبب أمراض التدخين .

٤ ـ قلة (الإنتاج) بسبب تغيب المدخنين المتكرر عن العمل بسبب الأمراض أو فى أثناء تعاطى الدخان تاركين أعمالهم.

٥ ـ إن (٤ ـ ٥ ملايين هكتار) من الأراضى الصالحة للزراعة فى العالم تستخدم لزراعة التبغ ، وهذا يفسر معنى قولهم (المجاعة المقبلة) فهذه الأراضى يحتاج العالم الثالث لخيراتها بدل هذه السموم الضارة ، وخاصة إفريقيا التى تعانى هذه الأيام من ويلات المجاعة ونقص الغذاء بسبب الجفاف وقلة المياه .

وأما (الأضرار الاجتماعية) فمنها : أن ظاهرة التدخين عند المراهقين والشباب ليست إلا مظهراً من مظاهر الانحراف .

وفى إحصائيات ظهرت فى أمريكا عن التدخين تبين أن الأضرار الكبرى بدايتها من التدخين ، فمدمنو الخمور نسبة المدخنين المفرطين منهم ما بين (٦٢ ـ ٩٥ ٪) والذين يتعاطون المخدرات بأنواعها كان مدخلهم إليها الدخان لأن (٩٩ ٪) ممن يتعاطون الحشيش بأنواعه وخاصة الهيروين من (المدخنين) .

كما خرجت تلك الإحصائية تفيد بأن المدخنين يميلون وبإفراط إلى تناول المنّبهات كالقهوة والشاى ، ويكثر لديهم الصداع مما يعزلهم عن المجتمع فترة من الزمن ينتج عنه ضعف الإنتاج العملى مما يرغبهم فى المسكنات (كالأسبرين) و (النيفوجين) وغيرهما مع ما فى الإسراف فى هذا من ضرر صحى .

وهناك ضرر اجتماعى آخر فى كثير من البلاد (كالانْعزال) عن الناس وتضايق الآخرين من رائحته مما دفع شركات الطيران والقطارات وبعض المطاعم إلى تخصيص أماكن للمدخنين وأماكن لغير المدخنين حفاظا على صحة ونفسية من لا يدخنون .

ونحن نسأل المدخنين : هل لديكم من حسنات لهذا الدخان ؟

ولابد أن يكون جوابهم بالنفى بل إن بعضهم سيزيد على السيئات التى أوردنا ، وعلى هذا ينطبق النص الشرعى : « ما رآه المؤمنون حسنا فهو حسن ، وما رآه المؤمنون قبيحا فهو قبيح » وقوله ﷺ : « والإثم ما حاك فى نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس » (١) .

وإذن فالتدخين من الخبائث ، وقد قال تعالى : ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

وإلى جانب هذه الأضرار التى أوردها الدكتور محمد الشويعر يوجد ضرر اقتصادى واجتماعى خطير مشهور ، وهو تلك (الحرائق) التى يتسبب التدخين فى إحداثها ، وقد يذهب ضحيتها ألوف من أرواح الأبرياء ، كما أنها قد تتلف الدور والمال ، من جراء أعقاب السجائر ، أو أعواد الثقاب .

وتقدر شركات التأمين فى الولايات المتحدة الأمريكية أن ثلث الحرائق تقع بسبب التدخين والمدخنين ، ويعزو بعض العلماء نشوب أكثر من ستة آلاف حريق فى عام واحد فى الولايات المتحدة إلى التدخين .

---

(١) مسلم (٢٥٥٣ / ١٤) فى البر والصلة ، باب : تفسير البر والإثم ، والترمذى (٢٣٨٩) فى الزهد ، باب : ما جاء فى البر والإثم . وقال : « حسن صحيح » .

وبناءً على هذه الأخطار الاقتصادية والاجتماعية للتدخين ، وهى أخطار لا يمكن حصرها ، يحرم التدخين ، ومن باب : (سد الذرائع) ومن باب أن : (ما يؤدى إلى الحرام حرام) ، وما يؤدى إلى الخطر يحكم عليه بحكمه ، وما يؤدى إلى الضرر يزال مثل الضرر، ومن باب تنفيذ قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة: ١٩٥] .

أضرار المدخن لجلسائه من أسباب تحريمه :

لا يقتصر الضرر الناجم عن التدخين على (المدخن) بل إنه ـ دون كثير من المخدرات المسكرات أو المفترات ، يتعدى تأثيره من الشخص القائم به إلى الأشخاص الآخرين المحيطين به أو الذين تفرض عليهم ظروف معينة أن يقتربوا منه، مثل : الركاب معه فى حافلة ، أو الذين يعملون معه فى مكان واحد ، أو النزلاء معه فى فندق أو مستشفى . . . ، فمثل هؤلاء وغيرهم يفرض عليهم أن يتنفسوا فى (عادم) السجائر ، وأن يشموا روائحها الكريهة ، وبالتالى تصيبهم الأضرار التى تصيب المدخن نفسه ، بل ربما ـ كما قال بعضهم : يتضرر هؤلاء الجلساء المساكين أكثر مما يتضرر المدخن نفسه .

وفى هذه الحالة تطبق القاعدة الأصولية بأن : « الضرر يزال » وبأنه : « لا ضرر ولا ضرار » . ومن حق الدولة ـ بل من واجبها شرعا ـ إزالة هذه الأضرار ، ومنْع المدخنين من التدخين فى الأماكن العامة مثل : المدارس والجامعات والمستشفيات والقطارات والحافلات، وفى التلفاز والإذاعة (منعا للتقليد والمحاكاة)، ومن واجب الدولة (تعزير) هؤلاء إما بالغرامة المالية أو الحبس أو بهما معا أو بما تراه من العقوبات الملائمة الكافية للردع .

ويا حبذا أن تسن قوانين تمكن كل إدارة أو مرفق من التصدى لهذه الآفة ، ومنع انتشارها وإيذاء الأبرياء بها ؛ والأخذ على يد المتباهين بها ، الذين لا يأبهون بما يصيب الناس من أضرارها ، ويتصرفون وكأن الدنيا ملكهم ، وكأن حريتهم المزعومة بلا ضوابط أو قيود .

حكم التجارة فى الدخان :

تأخذ التجارة فى الدخان أو الإفادة المالية منه من طرق مختلفة حكم الوسيلة المؤدية للضرر ، فشأنها شأن الترويج لأية سلعة محرمة ، والإعلان عنه تابع لهذا الحكم ، فهى تجارة به بطريقة غير مباشرة ، وقد أفتى الشيخ عبد الرحمن السعدى ـ الفقيه السعودى المعروف ـ بحكم شرعى فى الاتجار بالدخان ، فأفتى بأنه حرام وليس مكروها

كما يقول بعضهم ، ونجتزئ من فتواه السطور التالية التى يقول فيها :

« إن الدخان (شربه والاتجار به والإعانة على ذلك) (حرام) لا يحل لمسلم تعاطيه شربًا واستعمالا واتجارا ، وعلى من كان يتعاطاه أن يتوب إلى الله توبة نصوحًا ، وكما يجب عليه أن يتوب من جميع الذنوب ، وذلك أنه داخل فى عموم النصوص الدالة على التحريم ، داخل فى لفظها العام وفى معناها ، وذلك لمضاره الدينية والبدنية والمالية التى يكفى بعضها فى الحكم بتحريمه ، فكيف إذا اجتمعت . . » .

أما مضاره الدينية ودلالة النصوص على منعه وتحريمه فمن وجوه كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾ [الأعراف : ١٥٧] . وقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة: ١٩٥] . وقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** (٢٩) ﴾ [النساء] . فهذه الآيات وما أشبهها حرم الله بها كل خبيث أو ضار ، فكل ما يستخبث أو يضر فإنه لا يحل ، والخبث والضرر يعرف بآثاره وما يترتب عليه من المفاسد ، فهذا الدخان له مفاسد وأضرار كثيرة محسوسة كل أحد يعرفها ، وأهله من أعرف الناس بها ، ولكن إراداتهم ضعيفة ، ونفوسهم تغلبهم مع شعورهم بالضرر ، وقد قال العلماء : يحرم كل طعام وشراب فيه مضرة . .

ومن مضاره الدينية أنه يثقل على العبد العبادات والقيام بالمأموريات خصوصًا الصيام، وما كرَّه العبد للخير فإنه شرّ ، وكذلك فإنه يدعو إلى مخالطة الأرازل ويزهد فى مجالس الأخيار كما هو مشاهد .

وأما أضراره البدنية فكثيرة جدا يحصيها الأطباء فى كتب كاملة ، وأما أضراره المالية فقد صح عن النبى ﷺ أنه نهى عن إضاعة المال ، وأى إضاعة أبلغ من حرقه فى هذا الدخان الذى لا يسمن ولا يغنى من جوع ، ولا نفع فيه بوجه من الوجوه ، حتى إن كثيرًا من المنهمكين فيه يغرمون الأموال الكثيرة وربما تركوا ما يجب عليهم من النفقات الواجبة ، وأنفقوه فى شىء منهى عنه ، فكيف بصرفه بشىء محقق ضرره ، ولما كان الدخان بهذه المثابة مضرا بالدين والبدن والمال ، كانت التجارة فيه محرمة ، وكذلك الانتفاع المالى منه بأى طريق مباشر .

تحريم الدخان فى المذاهب الأربعة :

أصرح ـ وعلى مسؤوليتى الشخصية ـ أن فقهاء المذاهب الثلاثة عشر لو ظهروا ـ رحمهم الله ، فى عصرنا ـ ووضع الأطباء أمامهم الأخطار الصحية للتدخين ، ووضع الاقتصاديون الأرقام الفلكية التى ينفقها العالم الإسلامى (الفقير فى مجمله من الناحية

الواقعية لا الحقيقية) على التدخين . . . ، لو حدث ذلك لأفتى الفقهاء جميعا بتحريم السجائر .

وحسبنا أن نقتبس من فقهاء المذاهب الأربعة الذين عاصروا ظهور هذه الآفة آراءهم فى الحكم الشرعى على هذه الآفة القاتلة .

لقد ذكر تحريمه فقهاء (الحنفية) وعلى رأسهم الشيخ (محمد العينى) الذى ذكر فى رسالته (تحريم التدخين) : أن الدخان محرم من أربعة أوجه :

أحدها : كونه مضرًا للصحة بإخبار الأطباء المعتبرين ، وكل ما كان كذلك يحرم استعماله اتفاقا .

ثانيها : كونه من المخذرات المتفق عليها عندهم ، المنهى عن استعمالها شرعًا حديث أحمد عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر [١] . . . ، (وهو مفتر باتفاق الأطباء) وكلامه حجة فى ذلك وأمثاله باتفاق الفقهاء سلفًا وخلفًا .

ثالثها : كون رائحته الكريهة تؤذى الناس الذين لا يستعملونه ، وعلى الخصوص فى مجامع الصلاة والقرآن ونحوها ، بل وتؤذى الملائكة المكرمين ، وقد روى الشيخان فى صحيحيهما عن جابر مرفوعًا : « من أكل ثومًا أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته » [٢] . ومعلوم أن رائحة التدخين ليست أقل كراهية من رائحة الثوم والبصل ، وفى الصحيحين أيضا عن جابر رضي الله عنه : « أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس » [٣] وفى الحديث عنه ﷺ : أنه قال : « من أذى مسلما فقد أذانى، ومن آذانى فقد آذى الله . . . » [٤] .

رابعها : كونه سرفا إذ ليس فيه نفع مباح خال عن الضرر بل فيه المحقق بإخبار أهل الخبرة ، ومن (الأحناف) أيضًا أبو الحسن المصرى الحنفىّ الذى قال ما نصه :

إن الآثار النقلية الصحيحة والدلائل العقلية الصريحة تعلن بتحريم الدخان ، وكان حدوثه فى حدود الألف ، وأول خروجه بأرض اليهود والنصارى والمجوس ، وأتى به

---

(١) أبو داود (٣٦٨٦) فى الأشربة ، باب : النهى عن المسكر .

(٢) البخارى (٨٥٥) فى الأذان ، باب : ما جاء فى الثوم النيئ والبصل والكراث ، ومسلم (٥٦٤ / ٧٢) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : نهى من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها .

(٣) مسلم (٥٦٣ / ٧١) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها .

(٤) الروض الدانى إلى المعجم الصغير للطبرانى (١/ ٢٨٤) (٤٦٨) ،وقال الهيثمى فى المجمع (٢ / ١٨٢):« رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير وفيه القاسم بن مطيب ،قال ابن حبان:كان يخطئ كثيرا فاستحق الترك» .

رجل يهودى يزعم أنه حكيم إلى أرض المغرب ، ودعا الناس إليه ، وأول من جلبه إلى البرّ الرومى رجل اسمه (الأتكلين) من النصارى ، وأول من أخرجه ببلاد السودان المجوس ثم جلب إلى مصر والحجاز وسائر الأقطار .

ومما قاله أبو الحسن المصرى أيضًا فى تحريم الدخان : لقد نهى الله عن كل مسكر ، وإن قيل : إنه لا يسكر فهو يخدر ويفتر أعضاء شاربه الباطنة والظاهرة ، والمراد بالإسكار مطلق تغطية العقل وإن لم تكن معه الشدّة المطربة ولا ريب أنها حاصلة لمن يتعاطاه أول مرة ، وإن لم يسلم أنه يسكر فهو (مخدّر) و (مفتر) وقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن أم سلمة : « أن رسول الله ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر » (١) .

قال العلماء : (المفتر : ما يورث الفتور والخدر فى الأطراف) . وحسبك بهذا الحديث دليلاً على تحريمه وأنه يضر بالبدن والروح ويفسد القلب ويضعف القوى ويغير اللون بالصفرة ، والأطباء مجمعون على أنه مضر ويضر بالبدن والمروءة والعرض والمال ، لأن فيه التشبه بالفسقة لأنه لا يشربه غالبًا إلا الفساق ورائحة فم شاربه خبيثة . . .

وهذا رأى بعض الفقهاء الأحناف ، ويظهر فيه أنه فى عصرهم ؛ أى منذ قريب جدًا لم يكن يتعاطى هذه الآفة إلا الطبقة الدُّنيا دينًا ودنيا ، ولكن للأسف وقع فيه هذه الأيام بعض من ينتسبون إلى الفضل والجاه والعلم) . . . وأيًا كان الأمر فهذا نموذج لرأى الفقه الحنفى ، أما رأى الفقه الحنبلى فلا يقل عن هذا إن لم يزد عليه تحريمًا وتبغيضا .

فمن فقهاء الحنابلة الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ الذى قال أثناء جوابه على (التنباك) ما نصه : إنه بما عرفنا من كلام رسول الله ﷺ وكلام أهل العلم يتبين تحريم (التتن) الذى كثر فى هذا الزمان استعماله ، وصح بالتواتر عندنا والمشاهدة إسكاره (أو إفتاره) فى بعض الأوقات ، خصوصًا إذا أكثر منه أو تركه يومًا أو يومين لا يشربه ، ثم شربه فهو يسكر ويزيل العقل ، حتى إن صاحبه يحدث عند الناس ، ولا يشعر بذلك (نعوذ بالله من الخزى وسوء البأس) ، فلا ينبغى لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلتفت إلى قول أحد من الناس إذا تبين له كلام الله وكلام رسوله فى مسألة من المسائل ، وذلك لأن الشهادة بأنه (رسول الله) تقتضى طاعته فيما أمر والانتهاء عما نهى عنه ، وإلى هذا الرأى نفسه ، بل فى كل فتاواه حول

---

(١) أبو داود (٣٦٨٦) فى الأشربة باب : النهى عن المسكر .

الدخان ، يتجه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله فهو يراه حراما لا شبهة فى تحريمه ، وإلى هذا الرأى يتجه الشيخ عبد الرحمن السعدى ، والشيخ عبد الله بن جبرين وغيرهم . (وهذا جماع رأى الحنابلة) .

ومن (فقهاء الشافعية) الشيخ الشهير بالنجم الغزى الشافعى الذى قال ما نصه : « والتوتون الذى حدث ، وكان حدوثه بدمشق سنة خمس عشرة بعد الألف وهو حرام؛ لحديث أحمد بسنده عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر (١) قال : « وليس من الكبائر تناوله المرة أو المرتين ، بل الإصرار عليه يكون كبيرة كسائر الكبائر . . . » ومعنى ذلك أن فقهاء الشافعية يرون أن الإدمان « الذى يعنى الإصرار والاستمرار » ليس حرامًا فقط ، بل هو كبيرة من الكبائر .

ويكاد يتجه الفقه الشافعى ـ بعد ظهور آثار الدخان المدمرة إلى التحريم حتى وإن سقط فى حبائله بعض المحسوبين على المذهب ، والأمر نفسه فى المذهب المالكى ، فقد أجاب الشيخ خالد بن أحمد من فقهاء المالكية بقوله : « لا يجوز إمامة من يشرب التنباك ولا يجوز الاتجار به ولا بما يسكر » .

ونحن قد لا نميل إلى عدم جواز إمامة من يشربه اعتمادًا على أن إمامة الفاسق جائزة ،إلا أن إمامة المبيح له،(المروّج له) ، (البائع له) قد تكون غير جائزة فعلاً . . والمهم أن الفقهاء المالكية مثلهم مثل الشافعية يتجهون بعد تكشف أخطار الدخان إلى تحريمه . . وهو ما يكاد ينعقد عليه إجماع المسلمين الآن إلا من بعض الضعفاء الذين لا يدركون الأخطار الحقيقية للدخان ، أو الواقعين تحت تأثيره شفاهم الله وهداهم .

خلاصة :

والخلاصة أن الدخان حرام ، وأنه إذا كان بعض العلماء ـ عن اجتهاد ـ قد جعلوه مكروهًا ، فلأنهم لم يكونوا قد عرفوا كل أضراره الصحية والمالية والاجتماعية .

وكما يحرم شربه فى جماعة كذلك يحرم منفردًا . .

ويحرم التشجيع عليه والاتجار فيه . . لأن فى ذلك متاجرة بشىء يضر ولا ينفع .

وقد أجمع كثير من فقهاء المذاهب المعروفة على تحريمه ،شافعية وحنابلة ومالكية وحنفية .

---

(١) أبو داود (٣٦٨٦) فى الأشربة باب : النهى عن المسكر .

وتحريمه يعتمد على المفهوم من النصوص القرآنية والنبوية العامة ، وعلى القواعد الأصولية المعروفة : (لا ضرر ولا ضرار ، والضرر يزال ، ومقاومة الخبيث ، وتحريم كل ما يثبت ضرره ، وسد الذرائع) .

وأضراره الصحية والاقتصادية أصبحت لاتحتاج إلى مزيد من الإيضاح ، وهو وسيلة تدمير للكيان الإسلامى ، وكل ما كان كذلك حرم للمصلحة الإسلامية العامة .

وكل ما يثيره الواقعون تحت سيطرة الدخان من شبهات إنما هى أوهام وأباطيل لا يصدقونها حتى هم أنفسهم فيما بينهم وبين أنفسهم . فهم ـ مثل كل الناس بل أكثر منهم ـ ينقمون على هذه البلوى التى ابتلوا بها . . . ونسأل الله العافية لهم ولكل المسلمين .